الصفة الاصلية وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة
كاتيب واقوس فانه لم يعتبر اخراجهما عما هو القياس
فيهما كالاثياب والاقواس كيف ولو اعتبر جمعهما
اولا على اثياب واقوس فلا شذوذ في هذه الجمعية
ولا قاعدة للاسم المخرج ليلزم من مخالفتهما الشذوذ
فمن اين يحكم فيهما بالشذوذ ومن هذا تبين الفرق
بين الشاذ والمعدول قوله او تقديرا اي خروجا كائنا
عن اصل مقدر مفروض يكون الداعي الى تقديره و
فرضه منع الصرف لا غير كعمر وكذلك زفر فانهما
لما وجدا غير منصرفين ولم يوجد فيهما سبب ظاهر الا العلمية
اعتبر فيهما العدل ولما توقف اعتبار العدل على وجود

الاصل

اصل ولم يكن فيها دليل على وجود اصل غير منع الصرف
قدر فيهما ان اصلهما عامر وزافر عدل عنهما الى عمر
وزفر قوله ومثل باب قطام المعدولة عن قاطمة وقد
اراد ببابه كل ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة
من غير ذوات الراء في لغة بني تميم فانهم اعتبروا
العدل في هذا الباب حملا له على ذوات الراء في
الاعلام المؤنثة مثل حضار وظفار ووبار فانها
مبنية وليس فيها الا سببان العلمية والتأنيث
والسببان لا يوجبان البناء فاعتبر فيها العدل
لتحصيل سبب البناء فلما اعتبر فيها العدل لتحصيل
سبب البناء اعتبر في ما عداها مما جعلوه من باب غير منصرف

Copyright © King Saud University